

أستيثاق من كونها "كتابية" بمعناها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليس كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثال مسيحية. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسا في نظر أن تكون عفيفة محصنة؛ وإلّا لحصنات من الذين أوتوا الكتاب (قال ابن كثير: والظاهر أن اميراد باء لحصنات العفيفات عن الزنى، فيفسد حالها بالكلية، وقد جاء عن الإمام الحسن البصري أن رجال سأله: أيتزوج الرجل امرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ما له وأهل ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، أل تكون من قوم يعادون امسلمين ويحاربونهم. ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية. وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ثم قرأ: (قاتلوا الذين ك يؤمنون باهللوالبااليوم الآخر، دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية. فمن أعطى الجزية حل لنا نساءه، قال: ك تنكح امرأة من أهل الكتاب إل في عهد. وعن ابن جريج قال: بلغني أل تنكح امرأة من أهل الكتاب إل في عهد. قال: وقال قوم بكرهته ولم يحرموه، وإل لحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فغلبوا الكتاب على الدار. ول ريب أن لرأي ابن عباس وجاهتهورجانهملن يتأمل، فقد جعل هلا امصاهرةمن أقوى الروابط بين البشر، ولهذا قال سبحانه: (وهو الذي خلق من املاء بشرا فجعله نسبا وصهرا). تتحقق هذاالرابطةبين امسلمينوبين قوم يحادونهم ويحاربونهم؛ وكيفيسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، منهم أجداد أولدهو جداتهم وأخوالهم وخالتهم؛ فضالعن أنتكون زوجهوربة دارهوأم أولدهمنهم؛ وكيف يؤمن أن تطلع على عورات امسلمين وتخبر بها قومها؛ ول غروأن رأينا العالمةأبا بكر الرازي الحنفي يميل إلتأييد رأي ابن عباسمحتجا لهبقولهتعالى: (أل تجد قوما يؤمنون باهلل واليوم الآخر يوادون من حاد هلا ورسوله) والزواج يوجب املودة، يقول تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، قال: فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورا، يؤيد ذلك قوله تعالى: (إنما ينهاكم هلا عن الذين قاتلوكم فيالدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا عليأخراجكم وتصبح الواحدةمن نساءهم جزءامن أسرتهلل العمودالفقري في ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني، للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود. وكل امرأة يهودية إنما هي جنديّة -بروحها- فيجيش إسرائيل. أل يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ول ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال املباحات كلها مقيد بعدم فإذا تبين أن فيإطالق استعمالهاضررا عاما، منعمنعا عاما، وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع،